عقد الفرانشيز (عقد الامتياز التجاري)

الفصل الثاني: أثار عقد الفرانشيز وحالات انتهائه (تابع):

الفرع الثاني: حقوق المرخص له في عقد الفرانشيز:

يتمتع المرخص له في عقد الفرانشيز -على غرار المرخص- بعدد من الحقوق تتمثل أهمها في:

- الحق في استعمال حقوق الملكية الفكرية (الإسم، العلامة التجارية الخاصة بالمرخص...).
- الحق في التزود بالسلع والخدمات من قبل المرخص طوال فترة العقد.
- الحق في الحصرية الاقليمية (عدم جواز منح الترخيص لمتلقى أخر في نفس المنطقة الجغرافية).
- الحق في الحصول على التعويض في حالة إنهاء العقد قبل مدته[1].

المبحث الثاني: أسباب وحالات انتهاء عقد الفرانشيز:

بالرغم من أهمية العناصر التي يقوم عليها عقد الامتياز التجاري ومكانته الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة، إلا أن هذا لا يحول دون انقضائه وهذا بتحقق إحدى الأسباب الخاصة نتيجة كون العقد يقوم على الاعتبار الشخصي أو الأسباب العامة التي لا علاقة لها بالأطراف وعليه سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين أساسين هما: **المطلب الأول** الأسباب الخاصة **والمطلب الثاني** الأسباب العامة.

المطلب الأول: الأسباب الخاصة لانتهاء عقد الفرانشيز:

لقد سبقت الإشارة إلى أن عقد الإمتياز التجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث كل طرف يختار الطرف الثاني وفق اعتبارات تصب معظمها في مدى ملائمة هذا المتعاقد لتحقيق الاهداف المرجوة من هذا العقد، وعليه تكمن هذه الأسباب الخاصة فيما يلي:

الفرع الأول: وفاة أحد المتعاقدين (شخص طبيعي)/أو حل الشخص المعنوي:

[1]- محمد جمال محمد شوبكي، المعالجة الضريبية لعقود الامتياز بشقيها الامتياز الإداري والامتياز التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 40.

بما أن عقد الامتياز التجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكلا الطرفين نجد المانح يجتهد في اختيار المتلقين للفرانشيز، ونفس الأمر نجده لدى المتلقي الذي يختار المانح الذي يستطيع تحقيق أهدافه من خلال التعامل معه، ومن أثار هذه الخاصية أن انهيار هذا الاعتبار الشخصي لأحد الأطراف يؤدي إلى فقدانه لوجوده القانوني وهذا يكون بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي (الشركة)، لذا فعقد الامتياز التجاري سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة فإنه ينقضي بوفاة أو حل أحد الأطراف ولهذا كان لزاما على الأطراف النص في العقد على انقضائه في حالة وفاة المتلقي ورفض الورثة الاستمرار في تنفيذه أو عدم قدرتهم على ذلك. أما المانح فعادة ما يكون عبارة عن شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة فينقضي عقد الامتياز التجاري نتيجة حلها سواء حلا اتفاقيا أو قضائيا.

الفرع الثاني: إفلاس أحد المتعاقدين:

يعد الافلاس من أخطر العقبات التي تواجه التاجر في مسار حياته التجارية لكونه يؤدي إلى انهيار عقد الامتياز التجاري فإفلاس المانح أو المتلقي يؤدي إلى زعزعة هذه العلاقة الاتفاقية القائمة بينهما والإفلاس يقتضي أمرين يوجد بوجودهما وتنتفي بتخلف أحدهما وهما توفر **أولا الصفة التجارية وثانيا التوقف عن دفع الديون** نتيجة الاضطراب المعتبر في المركز المالي بما يشكل خطرا على حقوق الدائنين. ونظرا لعدم التكافؤ بين المانح والمتلقي يختلف الأثر المترتب عن إفلاس كل منهما نحاول فيما يلي معرفة ما ينتج عن إفلاس المانح ثم إفلاس المتلقي بالنسبة لعقد الامتياز التجاري.

أولا: إفلاس مانح الامتياز التجاري (المرخص):

يؤثر إفلاس المانح ثاثيرا سلبيا ومباشرا على عقد الامتياز التجاري، كونه المحور الأساسي لقيام هذه العلاقة الاتفاقية، كما يؤثر أيضا على السمعة التجارية بإعتباره المحرك الفعال لها، ولكن الأثر الأكبر يقع على المتلقي نظرا لخطورة هذا الوضع على مصلحته وحياته التجارية، فهو المتضرر الأول من هذا الإفلاس، حيث يتوقف المانح عن توريد المنتجات والسلع المتفق عليها، وتتراجع شهرة العلامة التجارية محل الترخيص نتيجة غل يد المانح عند إدارة أمواله وهذا يكون من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه فيحل محله وكيل التفليسة الذي تعينه

المحكمة المختصة، فيتولى إدارة أموال المانح المفلس وهذا ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري الجزائري بنصها: " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخه تخلى المفلس عن إدارة أموالها والتصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان مادام في حالة الإفلاس".

رغم أن إفلاس المانح يعد من أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري، لكن هذا الأثر لا ينتج بمجرد صدور حكم شهر إفلاس المانح وذلك لاستمرار قيام الشخصية القانونية للمانح والذي غالبا ما يكون شركة، لذا فالمتلقي يبقى يزاول نشاطه إلى غاية زوال هذه الشخصية عند نهاية كل إجراءات التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري، حيث أقرت أن شخصية الشركة تبقى قائمة إلى غاية الإنتهاء من إجراءات التصفية.

ثانيا: إفلاس المتلقي الامتياز التجاري (المرخص له):

كما قد يصادف المانح ما يحول بينه وبين قيامه بدفع ديونه مما يؤدي إلى شهر إفلاسه قد يحدث أيضا أن يتوقف المتلقي عن دفع ديونه باعتباره تاجرا يشهر إفلاسه ولكن لا يستوي الأمر بينهما من حيث الآثار المترتبة عن هذا الإفلاس بالنسبة لعقد الامتياز التجاري، إذ أن إفلاس المتلقي لا يؤثر بصفة مباشرة على المانح نظرا للاستقلالية القانونية التي تعد من خصائص هذه الرابطة الاتفاقية لهذا تنتفي مسؤولية المانح تجاه دائني المتلقي المفلس ولكن هذا ليس على إطلاقه، حيث يجوز للمتلقي نفي هذه الاستقلالية وإثبات وجود تبعية قانونية وذلك إذا أثبت أنه خاضع للمانح بصفة مستمرة سواء عن طريق التوجيهات أو الإرشادات الملزمة أو تدخله المباشر في تسيير منشأة المتلقي.

لعل من أهم الآثار المترتبة على إفلاس المتلقي للامتياز غل يده عن إدارة أمواله خاصة العناصر المعنوية محل العقد مثلا العلامة التجارية والاسم التجاري لأن المتلقي لا يملك عليها بموجب هذا العقد سوى حق عيني يخوله سلطة الاستعمال والانتفاع فحسب، دون أن يرقى إلى درجة المالك الذي له سلطة التصرف فرغم وجود هذه العلاقة التعاقدية يبقى المانح هو المالك لهذه الحقوق المعنوية ولا يجوز للمتلقي التنازل عنها للغير إلا بموافقة المانح.

الفرع الثالث: إنهاء عقد الامتياز التجاري بالإرادة المنفردة:

الأصل أن العقد عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر، يتعهد كل طرف بتنفيذ كل ما يترتب على عاتقه من التزامات إلى غاية نهاية المدة أو إتمام الوفاء بهذه الالتزامات بصفة كلية بذلك تكون النهاية العادية للعقد، ولكن قد يتسبب أحد الأطراف في وضع حد لهذه العلاقة وذلك إما بسبب وفاته أو إفلاسه، كما قد يعمد أحد الأطراف إلى إنهاء أو نقض هذا الاتفاق بإرادته المنفردة ويحصل هذا إما بعد إخطاره للطرف الاخر أو يقوم بذلك بصفة فجائية دون سابق إنذار.

أولا: إنهاء عقد الامتياز التجاري بعد إخطار المتعاقد:

يعتبر إنهاء عقد الامتياز التجاري بالإدارة المنفردة لأحد الأطراف بمثابة نقض لهذا العقد فهو من الأسباب غير العادية لإنهاء هذه العلاقة العقدية قبل أوانها، وهذه الحالة تكون نتيجة أسباب استثنائية تدفع بهذا المتعاقد لاتخاذ القرار من أهمها صدور مخالفة ذات أهمية بالغة من الطرف المتعاقد معه فيلجأ هذا الطرف إلى هذا الحل ليتمكن هو الأخر من التنصل من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد، يجوز لكل من المانح والمتلقي إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الثاني بهذه الرغبة وذلك في المدة القانونية التي حددها الاجتهاد القضائي الفرنسي **بثلاث 03 أشهر** كحد أقصى، ولكن هذه المدة ليست من النظام العام حيث يجوز للأطراف الزيادة أو الإنقاص منها

ثانيا: إنهاء عقد الامتياز التجاري دون إخطار:

إذا كان لكل من المانح والمتلقي في عقد الامتياز التجاري الحق في إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة بعد إخطار الطرف الثاني ومنحه مهلة زمنية معينة، ولكن في بعض الأحيان قد يلجأ أحد الأطراف إلى إنهاء هذا الاتفاق بصورة فجائية ودون إرسال أي إنذار أو إخطار للطرف الأخر، مما يعطي لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة للضرر الذي لحقه جراء هذا الإنهاء التعسفي للعقد .

فالمانح يمكن له أن ينهي عقد الامتياز التجاري بإرادته المنفردة دون أن يخطر بذلك المتلقي وهذا يكون عن طريق توقفه عن توريد هذا الأخير بالمنتجات والسلع المتفق عليها في العقد مما يؤدي إلى إحداث اضطرابات في مخزون المتلقي أو يقوم بسحب كل الوثائق التي تخول للمتلقي حق استغلال العلامة التجارية والاسم التجارية، مما يصرف العملاء عنه فينخفض بذلك رقم أعماله أو عائداته.

المطلب الثاني: الأسباب العامة لإنهاء عقد الامتياز التجاري:

إن عقد الامتياز التجاري كغيره من العقود الاخرى قد ينقضي بتحقق أحد الأسباب العامة لإنقضاء العقود مثل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة أو تحقيق الغرض المراد من إبرامه إذا كان غير محدد المدة، كما أن عقد الامتياز التجاري قد ينقضي عن طريق انقضاء الشخصية المعنوية لأحد الأطراف إذا كان شخصا معنويا (شركة)، وذلك نظرا لكون هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للأطراف، نحاول بحث هذه الاسباب من خلال ثلاث فروع وهي:

الفرع الأول: انتهاء مدة العقد:

يعتبر عقد الامتياز التجاري من العقود الزمنية مثله مثل مختلف عقود نقل التكنولوجيا الأخرى، ومفاد ذلك أنه يتطلب مدة زمنية معينة ليتمكن الأطراف خلالها من الوفاء بالالتزامات المترتبة عنه، لهذا فتحديد مدة العقد تعد من المسائل الجوهرية التي يسلتزم الاتفاق حولها قبل التوقيع النهائي على العقد، وغالبا ما يلجأ الأطراف إلى تحديد مدة معينة لهذا العقد، وكما يعد العقد محدد المدة في حالة تحديد الاطراف لعدد مرات التجديد سواء لمدد مساوية أو لمدد مختلفة عنها فهنا انتهاء مدة العقد في حالة التجديد الأخير يؤدي إلى انقضاء العقد.

كما يمكن أن يتجدد العقد ضمنيا حتى في حالة عدم تضمين العقد بنص يقضي بالتجديد الضمني وهذا يحدث في حالة استمرار المتلقي في استغلال عناصر العقد دون أي اعتراض من المانح أو استمرار الأطراف في التعامل بينهما بموجب هذا العقد رغم انتهاء مدته فهو تجديد ضمني للعقد بنفس الشروط.

الفرع الثاني: فسخ العقد:

العقد عبارة عن رابطة اتفاقية بين طرفين أو أكثر يلتزم بمقتضاها كل طرف بتنفيذ كل البنود الخاصة به والمبينة في هذا العقد وذلك طوال مدة العقد ولا يحق عادة لأي طرف نقض هذا العقد قبل ذلك ولكن استثناء ونتيجة ظروف معينة قد يفسخ هذا العقد، وبالرجوع إلى نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري نستنتج أن المطالبة بفسخ العقد يتطلب توفر عدة شروط منها:

1- أن يكون هذا العقد ملزما لجانبين فلابد أن تكون هناك التزامات متقابلة.

2- أن يتحقق إخلال أحد الطرفين بالتزاماته العقدية ليتمكن الطرف الثاني من طلب الفسخ. 3- يشترط في المتعاقد الذي يطلب هذا الفسخ أن يكون هو قد وفى بالالتزامات الخاصة به أو على الاقل يكون مستعدا للوفاء بها.

4- أن يلتزم المتعاقد الذي وفى بالتزاماته بإعذار المتعاقد المخل بالتزاماته قبل أن يطالب بفسخ العقد.

رغم أن فسخ العقد يرتب نفس الأثار في كل الحالات إلا أنه على أنواع وهي:

أولا: الفسخ بقوة القانون:

هذا النوع من الفسخ القانوني أو الإنفساخ الذي يؤدي إلى القضاء على العقد يحدث في حالة استحالة تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، ويشترط في هذا الوضع أن تكون الاستحالة مطلقة ولا تتوقف على المتعاقد فحسب ولا بد أن تكون نتيجة سبب أجنبي لا يد لهذا المتعاقد فيه، إذا اجتمعت هذه الشروط يفسخ هذا العقد بقوة القانون وهذا نتيجة انقضاء هذا الالتزام بسبب استحالة تنفيذه.

هذا النوع من الفسخ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 121 من القانون المدني الجزائري، في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون. من خلال ما سبق نستنتج أن عقد الامتياز التجاري يمكن أن يفسخ بقوة القانون إذا ثبت استحالة تنفيذ أي التزام من الالتزامات المتفق عليها مثلا هلاك المنتجات المراد توريدها إلى المتلقي بسبب أجنبي لا يد للمانح فيه.

ثانيا: الفسخ الاتفاقي:

هذا الفسخ يكون نتيجة لوجود نص في العقد يقر بموجبه الأطراف أن هذا العقد يعتبر مفسوخا بمجرد عدم وفاء أحد الأطراف بالالتزامات الخاصة به، وهذا إما يكون عاما حيث أي إخلال بأي التزام مهما كانت قيمته بالنسبة للعقد يؤدي إلى فسخ هذا العقد، ويلجأ الأطراف عادة لتضمين العقد بهذا البند لتجنب اللجوء إلى القضاء، والابتعاد عن السلطة التقديرية للقاضي في اقرار الفسخ من عدمه، وهذا ما تبينه المادة 120 الفقرة الاولى من القانون المدني الجزائري بقولها: يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون الحاجة إلى حكم قضائي، تطبيقا لهذه القواعد العامة فإن المانح والمتلقي يمكن لهما حق تضمين عقد الامتياز التجاري شرطا أو بندا يصرحان فيه أن هذا العقد يعتبر مفسوخا. أما في حالة إخلال أحد الأطراف بأي التزام خاص أو تحديد بعض الالتزامات الهامة التي يؤدي الإخلال بها إلى جعل العقد مفسوخا.

ثالثا: الفسخ القضائي:

الأصل أن الأطراف عند إبرام العقد يتعهد كل منهما بتنفيذ ما في جانبه من التزامات ويهدف من خلال العقد للحصول على ما ينتج عنه من حقوق، كما أن في الحالات العادية يبقى العقد قائما بين الاطراف إلى غاية استكمال كل ما تم الاتفاق عليه أو إلى غاية انتهاء مدته، ولكن القاضي في هذه الحالة يمتلك السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ من عدمه مراعيا في ذلك المصلحة المشتركة للأطراف والحفاظ على استقرار المعاملات، فيمكن له أن يمنح للطرف المخل بالتزامه مهلة معينة للوفاء بالتزاماته العقدية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 119 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بنصها: " يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له رفض الفسخ مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لكامل الالتزامات. تطبيقا لهذه القواعد العامة على عقد الامتياز التجاري نجد أن كل من المانح والمتلقي يملك حق للجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد المبرم بينهما في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات الملقاة على عاتقه، فمثلا المانح له الحق في طلب هذا الفسخ إذا امتنع المتلقي عن دفع الاتاوة الدورية أو أنه تأخر في دفعها.

خاتمة عامة:

من خلال دراستنا عقود الاعمال (03) أنواع فإننا توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- تبنى المشرع عقود الاعمال في النصوص القانونية سواء في القواعد العامة أو بقوانين خاصة دون توفير المناخ الاقتصادي المناسب لها.
- إذا كان التشريع الجزائري قد اقتبس العديد من الاحكام الخاصة بهذه العقود أو النشاطات من القانون الفرنسي، ولعل الدافع في نظرنا إلى ذلك هو التأثر الكبير بالمجموعة القانونية اللاتينية، إلا أن عملية اقتباس الأنظمة القانونية الناشئة في بيئة مغايرة عن تلك التي ستطبق فيها مرهون باستخلاص ما في هذه الأنظمة من مزايا واستبعاد ما فيها من مساوئ، فمثال إذا أخذنا عقد الاعتماد الايجاري (التأجير التمويلي) فأول ما يلاحظ على التجربة الفرنسية في هذا المجال أنها كرست هيمنة مؤسسات الاعتماد الايجاري على المضمون الاتفاقي، فاستطاعت هذه الأخيرة أن تضمن الاتفاق الذي يربطها بالمتعاملين الاقتصاديين ببعض

الشروط والقوالب العقدية التي تتفق ومصالحها، فتولد بذلك الاخلال بالتوازن ويصبح هذا العقد وسيلة لتركيز رأس المال بيد الشركات الكبرى المتخصصة، من خلال دفع المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من العمليات الائتمانية، إما إلى التصفية أو إلى الإفلاس أو الاندماج.

- ترك بعض عقود الأعمال دون تنظيم قانوني مثل عقد الفرانشيز والاعتماد المستندي، مع العلم أن القواعد العامة التي تحكم العقود لا تستطيع تنظم مثل هذه العقود.